

قرار رقم (158) لسنة 2024

بشأن

**إيقاف تداول سهم شركة جياذ القابضة (ش.م.ك.ع)
المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (38) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/12/04 بشأن إيقاف تداول سهم شركة جياذ القابضة (ش.م.ك.ع) المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: إيقاف تداول سهم شركة جياذ القابضة (ش.م.ك.ع) المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية، وفقاً لأحكام البنود أرقام (1،3،4) من المادة رقم (1-20) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، والتي تنص على التالي:

" للهيئة أن توقف التداول في البورصة بشكل مؤقت وأن توقف تداول أي ورقة مالية مدرجة في البورصة وذلك في الأحوال التالية:

1. مخالفة المصدر لأي من الالتزامات المفروضة عليها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها لدى الهيئة والبورصة.
2. ...
3. تحقيق حماية المتعاملين في الأسواق.
4. عدم التزام المصدر بتقديم أي بيانات أو مستندات تطلبها الهيئة، وذلك في نطاق اختصاصاتها الرقابية."

وذلك إلى حين الانتهاء من إجراءات الهيئة الرقابية والمتمثلة بمراجعة الوضع الإداري والمركز المالي للشركة.

المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عثمان إبراهيم عثمان العيسى
المدير التنفيذي بالإنابة



صدر بتاريخ: 2024/12/04.